

## اشتراط الزوجة الحضانة ولو تزوجت؟/الأحد(32-30-5202)

٣٢ رمضان ١٤٤٦هـ

صلاح الصاوي

يقول الاتفاق بين الاب والام على نفن الطفل في حضانة والدته عند انفصالهما اذا تزوجت. تخاف عليه من والد الطفل واهله ان ولد الطفل عنده ابناء من زوجة اخرى. وهو مضيع لحقوقه ولا يهتم بهم - [00:00:00](#)

وحدة الطفل لابيه لا تريده وتخاف ان يحدث لابنها مثله هل في مشكلة ان السورة تقول له سب لي حضانة يعني اولادي وقد تعفيه من نفقتهم. انا اصرف عليهم بس انت سببهم عندي - [00:00:21](#)

الحضانة مقررة لمصلحة المحسنون صاحب المحسنون هي المحرك والموجه في المقام الاول ولا ينبغي ان يجعل عوضا في الخلع على سبيل المضاربة بالطفل او بامه ما ينفعش يمنعها من الطلاق عشان تتنازل عن حمامه الطفل - [00:00:39](#)

لكن اذا اتفقت الام والاب على تنازل الاب عن الحضانة عند زواجه. طبعا السيدة انت احق به ما لم تنتهي. اذا نجحت سقط حقها في الحضانة. انتقل حقها الى امها - [00:01:02](#)

ثم يعني من يديها في سلم ترتيب المستحقين او مستحقات آآ للحضانة لا حرج ان يبقى الطفل عند امه اذا كان عن تراض منهما وتشاؤم يقول شيخ الاسلام رجل قالت له زوجته - [00:01:19](#)

طلقني وانا ابرأتك من جميع حقوقني عليك واخذ البنت بكفایتها. انا مستعد اخذ بنت وانا اصرف عليها نعم الجواب اذا خلع على ان تبرأه من حقوقها وتأخذ الولد بكفالته ولا تطالبه بنفقة. صح هذا. عند جماهير العلماء كمالك واحمد في المشهور من من مذهبة [وغيرهما - 00:01:39](#)